

## المجلس (772) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم كتاب ما جاء في العلم وحفظه وقوله تعالى وقال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا عاصم ابن محمد. قال حدثني واحد ابن محمد قال حدثني سعيد - [00:00:02](#)

قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما تنفذ الله بكل عضو منه عضو منه من النار. قال سعيد في مرجانة - [00:00:32](#)

رضي الله عنه الى عبد له قد اعطى الله به عبدالله ابن جعفر عشرة الاف عشرة الف درهم او الف دينار فاعتقه قال حدث لنا احمد ابن يونس قال حدثنا عن - [00:00:52](#)

محمد قال حدثني محمد. قال حدثني سعيد ابن مرجان صاحب حبيب الحسين. قال قال لي رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعزق امرء مسلما - [00:01:12](#)

من كل عضو منه عضوا منه من النار. قال النبي صلى الله عليه وسلم ايهما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. قال سعيد بن تركبه الى عزيز الحسين. فعمد عزيز - [00:01:32](#)

الحسين رضي الله عنه الى عبد رفع الله به عبدالله بن جعفر عشرة الاف درهم او الف دينار بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:52](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله كتاب العق الاسم هو ازالة الرفض. هو ازالة الرفض الانسان ويخوف من هذا الاب يتصرف بنفسه كيف شاء. ولذلك كان - [00:02:12](#)

غيره بيع وشراء بغير ذلك وهذا العجز الذي فيه من العبودية وكونه وكونه رقيقا يقول بحصول عتقه واذا فالعتق هو ازالة الرزق ازالة وحقول الحرية قد اورد البخاري رحمه الله تحت هذا الكتاب ابوابا بدأها بفظل العز - [00:02:52](#)

واورد حديث سعود الدين حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه. الذي يقول فيه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ايما رجل عبدا مسلما اعتق الله هذا الدرس صلى الله عليه وسلم ايما رجل - [00:03:42](#)

لعنة الله بكل عضو منه عضو منه من النار. ايما رجل اتقى عبدا مسلما استغفر الله لكل هذا يدل على قول العتق وواضح في ذلك هذا الثواب الجديد الذي وعد الله عز وجل به بينه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وان - [00:04:12](#)

انه اذا اعتق عبدا مسلما فان الله تعالى يستنزل بكل عضو من هذا المعتقد من النار تخلصه من النار وينجيه من النار وكل عضو من اعضاء المعتقد يقابلوا عضو من اعضاء العتيق حيث انقذه انقذ العتيق من الرزق - [00:04:42](#)

وجعله حرا فان كل عضو من اعضاء ذلك العسير يجعله الله عز وجل سببا في احقاق كل عضو من اعضاء المعتقد من النار. وهذا واضح في الفضل هذا واضح في فضل اعداد الرقاب في سبيل الله عز وجل. وجاء الاحاديث - [00:05:12](#)

بتجزئة الايات القرآنية والاحاديث النبوية تبين قبل ابتغاء وجه الله عز وجل. وان فيه ثواب وفيه الاجر. بل فيها الترغيب. بقتل الرقاب. وتخليصها من الرزق وجاءت الكفارات مشتملة على فك الرقاب - [00:05:42](#)

وعلى اعفاق الرقاب وتخليصه عن الرق وهو مرغوب فيه ومندوب وهذا الحديث من اوضح الادلة الدالة على قول العلم وقد جاء في

بعض الاحاديث ان الجاريتين اعجبه الله اعتقه الله تعالى بهما من النار - [00:06:12](#)

وهذا يدلنا على فضل الذكر وان اعتاقه افضل من الانثى لان الحديث جاء بان بانه اذا اعتق رجلا او اعتق ذكرا فان الله تعالى يجعل افتكاسه من النار بسبب هذا الاعتاق الذي حصل اما الاعتاق - [00:06:42](#)

النساء فان الجاريتين والاثنتين يكونان سببا في من النار هذا يدل على فضل عتق القدر وان الفضل من عتق النزاع. لان الحديث جاء لان عتق الذكر الواحد يقوم رجل واحد ان يكون في سلفا لمن اعتق من النار - [00:07:12](#)

واحد واما بالنسبة للنساء فالجاريتين واغلاق المرأتين يكون في كتابه المعتقلين النار على فضل افاق الذكر وانه افضل من ذلك الاجر عظيم من الله عز وجل لمن اعتق ولكن الذكر افضل من عشاق الانثى لان الحديث جاء بان - [00:07:42](#)

من ادب رجلا كان زكاة له من النار. وجاء المملكة جاريتين كانت فكاكه من النار وهذا الموضوع هو احد المواضيع الخمسة التي جعل فيها النفاق على المسلم من الرجال او الانثى على النصف من الذكر. فان الرجال يقتلون النساء - [00:08:22](#)

ليكونون متميزين عليهن بخمسة اشياء. والنساء يكن على من الرجال في خمسة اشياء. هذه الخمسة احدها العشر. لانه جاء في الحديث ان من اعتق رجلا كان في سكن من النار ومات جاريتين كانت من النار. اذا اثنتين - [00:08:52](#)

اثنتين من النساء يعادل اعجاب واحد من الرجال. فالمرأة على النصف من الرجل او نساء المسلم الرجال فيما يتعلق بالعطر. والثانية ما يتعلق بالميراث فان الارادة على المسلم انه يروح الرجل يعني الذي هو مساو - [00:09:22](#)

لها ان اصنع اخيها والبنت مع اخيها لان ابن والبنت تكن البنت الاخت الشقيقة مع الام مع الاخت لاب مع مع الاخت شقيق مع مع الاخت شقيق تاخذ نفس ما ياخذ والاخت لاب ياخذ نصف ما يأخذ الاب - [00:09:52](#)

الثالث على النصف من دية الرجل رجل رابع العقيقة. لاننا لانه يعق عن شعبان من الحقيقة وفي الشهادة وفي الشهادة من النساء ومن يقام رجل فهذه خمسة امور جعل النساء عن - [00:10:22](#)

فيها من الرجال. وهذا الحديث الذي نزل فيه ذكر قبل اعشاق الرجل انه وان من اعتقه فان الله يستنقذ بكل عضو من من النار من المعتقل ان اخرجهم الحرية عضوا من النار بحيث - [00:11:32](#)

بهذا دليل على انه ينبغي ان يحرص على عتاق من كان سليم الاعوان على من كان سليما الاعضاء لانه اكمل ولان واذ جاء بانه بكل عضو منه عضو من النار. تنزل بكل عضو منه عضو منافق فيه تنبيه. الى ان - [00:12:12](#)

الرقابة التي تعتبر هي التي تكون قوية وسليمة لانها اكمل لان هذا اكمل واعظم فائدة وان كان العتق لكل رفيق اجره فيه ثواب ولكن من كان ائمن وهو افضل واولى - [00:12:42](#)

ولما سمع سعيد ابن مرجان هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه كان صاحبنا لعلي بن حسين زين العابدين رضي الله تعالى كان من خيار التابعين. ومن زملائهم. جاء اليه واخبره بهذا الذي سمعه - [00:13:12](#)

عن ابي هريرة وكان عنده عبد اعطي به عشرة الاف درهم او اف دينار عبد الله بن جعفر بن علي بن ابي طالب. فاعتقه لما سمع بهذا الحديث ان منافق مسلما انزل الله بكل عضو وعضو من النار - [00:13:42](#)

هذا الى باقي هذا العبد هذا العبد الثمين عبد المجيد الذي باعه على الله واعتقه لوجه الله ولم يبيعه بألف دينار ولا يبيعه بالف دينار وانما اعتقه لوجه الله عز وجل لما سمع هذا الفضل وهذا يدلنا على ما كان عليه خلقه هذه الامة من المسابقة الى الخيرات والحرص - [00:14:12](#)

على التقرب الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة. ثم ايضا يدلنا على ما كان ما كانوا عليه. من الفرح عندما يسمعونها بان سعيد ابن مرجانة لما سمع هذا الحديث ذهب الى - [00:14:52](#)

قال الحسين واخبره به. لانه فرح وسر بهذا الشيء. فابلغه فبادر الى اعتاقه على العبد النفيس له وجعله حرا لوجه الله عز وجل. ولا وتخليصها من قد جاء في حديث ان - [00:15:12](#)

الاعانة على اغلاقها وان العتق والاستقلال والاعانة والمساعدة على فك الرقاب وعلى نفاق رقبة. لا شك ان تطبيق الملوك من الرزق

سواء كان مستقلا به او مساهما عليه فان اجره عظيم. وثوابه جليل. من الله سبحانه وتعالى - [00:16:02](#)

يعني سواء يكون العبد الكافر او العبد المسلم لان فيه الاجر ولكن هذا الذي فيه تحويص من النار انما هو يكون في المسلم اعتق عبدا مسلما كان فساته من النار وليس - [00:16:52](#)

كان ذاق الرقاب مطلقا سواء كانت فيه اجر عظيم. ولكن اعشاق المسلم اعظم اجرا قال بعض اي اللقاء افضل قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذر رضي الله عنه قال - [00:17:22](#)

فانتم النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله. قلت فاي في افضل قال اغنى ثمننا وانفسها عند اهلها. قلت فان لم افعل قالت تعينك - [00:17:52](#)

قال تعين ضائعا او تسمع لاقرب. قال فان لم افعل. قال تدع الناس من الشرك فانها صدقة تصدق بها على نفسه. الباب الذي قبلك عقد فليقدمه لبيان الافضل في العقد. لان العتق من حيث هو - [00:18:12](#)

هو شيء عظيم. ولكن العشق يتفاضل. لان المعتق او المعتقين المتغاضون وليس في النقاب كلهم على حد سواء. نعم هي فيها الاجر من الله عز وجل والفضل حاصل في اعتقاق جميع الرقاب. ولكن الرقاب ليست متساوية. فان بعضها اولى - [00:18:42](#)

افضل يعني رضي الله تعالى عنه قال قال اغلاها ثمننا وانفسها عند اهلها. ما كان ثمنه عاليا وقيمه مرتفعة بنفسه وزوجته وانفسها عند اهلها التي يعني التي يظنون بها ولا يستهينون بها. وانما هي - [00:19:22](#)

عندهم لا يخرجونها الا بامر باغلى الاثمان. لانهم يشكون بها ويظنون بها لانها نفيسة عنده. فهي نفيسة عندهم وعالية في نفوسهم غالية في الثمن كثيرة الثمن. فما كان كذلك فهو افضل. هكذا ارسل الا ذلك رسول الله - [00:20:22](#)

الصلاة والسلام. افضل الرقاب التي تعتق ما كانت اغلى ثمننا وانفت عند اهلها من غيرها. وهذا هو محل الشاعر. للترجمة اذا ما كانت اعلى زمنا وانبت اهلها ثم ان لم افعل يعني لم نقدر على ذلك ولم نقدر على - [00:20:52](#)

هذه الرقاب وكان رائعا او تسمع لآخر تعين ضائعا يعني لا ضياع يعني صافي ضياع وهو الضعيف والعاجز والصغير الذي ليس له القدرة هو آ الذي ليس عنده ليس عندهم خبرة في الاشياء ما هو ضد ماهر وضد - [00:21:32](#)

هذا هو الاثر. اذا لم يستطع ان يخلص الرباط. لم يستطع ان يخلص الرقاب ويفكها من الرزق فانه يعمل هذا العمل الذي فيه اعانة وفيه نفع لذوي الضياع من ان يعيد قال - [00:22:22](#)

فانها صدقة تتصدق بها تتصدق بها على نفسك لان لانه اذا لم يمكن ان يفعل هذه الامور التي هي فعلية وبعد ذلك اذا يفعل فعلا هو فيه اعانة وفيه تعدية النفع الى الغير - [00:23:02](#)

يخص شره عن الناس ويمنع شره من الناس ويمنع عذاب من الناس فانها صدقة يتصدق يتصدق بها على نفسه. وهذا يدلنا على ان الشرك على المسؤول كفعل يثاب عليك وان وانه انما يكون مع النية - [00:23:32](#)

ومعهم هذا هو الذي ينام عليه الانسان. وانما الشرك الذي فيه النية وفيه القسط الحسن. لهذا جاء في الحديث اذا هم بشيء ولم يفعلها فان الله تعالى يكتبها له حسنة كاملة لانه ترك - [00:24:02](#)

من اجل الله عز وجل لهذا اذا تركها من اجل الله عز وجل. اما اذا كان تركها ليس من اجل الله. ولم يقع في باله التقرب الى الله عز وجل عندما يترك المعصية عندما يترك الاذى فانه لا يصرف على ذلك - [00:24:42](#)

وهو يفكر فيه ومشغول به. متى وجد السبيل اليه القربى اليه. فهذا مصمم على ولكن الذي يترك الشيء خوفا من الله عز وجل ونزلها لله عز وجل ومن ذلك ما سبق معنا في حديث الثلاثة الذين اواهم المبيت الى غار - [00:25:02](#)

واحدهم الذي تمكن من الفاحشة ولكنه تركها من اجل الله عز وجل. كان دفع بمقابل ان يزني لابنة عمه ولما جلس بين رجله قالت له اتق الله ولا تقبل الخاتم الذي افضل وقام وتركها خوفا من الله عز وجل. فالترك - [00:25:42](#)

الذي يكون الباعث عليه خوف الله ورجاء الله سبحانه وتعالى هذا هو الذي عليه جاء في هذا الحديث قال فهذا ترك هذا ترك له شيء يؤجر عليه لانه فعل لان الانسان اذا ترك شيء وقادر عليه. وجاء ثواب الله عز وجل فانه شيء يؤثر عليه - [00:26:12](#)

قال قال حدثنا زائدة ابن خشامة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت عن اسماء بنت ابي بكر رضي عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كتب الشمس تابعه علي عن - [00:26:52](#)

وقال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عن قال حدثنا هشام عن فاطمة بنت سمعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الوجوه في العتاقة - [00:27:22](#)

والحديث الذي قبل هذا اسناده اه وهشام وتعيد ولكن ثلاثة منهم من التابعين فانطلقت التابعين ولهذا فان هذا الاسناد يعتبر من اعلى الالكائيس في البخاري ليس من ناحية الرجال ولكن من ناحية الطبقات لانه فوق الطبقات طبقة الصحابة وفيها - [00:27:42](#)

وطبقت التابعين وفيها ثلاثة وهم رجال وابوه عروة وابو مرواح لانه في طبقة واحدة وطبقة اتباع التابعين وهم شيخ البخاري عباد الله ابن موسى ولهذا يقولون هذا الحكم الثلاثي وليس ثلاثي ولكنه في الحكم الفلاني. صحابي وتابعي - [00:28:42](#)

وهنا التابعين ويقولون عنه انه في حكم الثلاثي لان الثلاثي كما هو معلوم يجتمع على صحابي وتابعي وكان فالثلاثة الذي هم من التابعين اعتبروا كانهم لانها في طبقة واحدة. ولهذا قيل له في حسن خلافي. وهو ليس لثلاثي وقناتي. ومن ناحية - [00:29:12](#)

من ناحية العدد هذا يقال انه اسناد عالي من حيث ليس قال بعض ما يستحب من العتاقة في القلوب والايات. وفي كثير من الايات ولما ذكر واي الرقاب وصراع بعض المواقف - [00:29:52](#)

الذي تحدد فيها العفة او المناسبات. التي تحب فيها اهل العسر. فوتر الخسوف وعطف عليه الايات لان الكفوف من الايات من ايات الله عز وجل قد جاء في الحديث ان الشمس والقمر اية من ايات الله - [00:30:42](#)

قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله. لاحد من الاحياء ذكر وعطف عليه الايات وهو من حق العام على الخاص ومن حق نعم وفي قانون الايات مع ايات الله عز وجل - [00:31:12](#)

على تفرده بالتصرف فانه اذا جاء جعلهما ذهب الصلاة والسلام جاء عنه وعندنا الذي جاء على الاعتراف مما يقول الله عليه الصلاة والسلام كنا نؤمر الصحابي اذا قال كنا نؤمر او قال امرنا بكذا او نهينا عن كذا فانه ينصرف الى رسول الله - [00:31:52](#)

انه يأمر الناس باصحابه. والرسول عليه الصلاة والسلام اذا قال امرت بكذا او امرت عن كذا هو الناهي هو الله عز وجل. وقول الصحابي كنا نأمر بكذا من المرفوع ويعتبر بما هو مضاف الى الرسول عليه الصلاة والسلام. لانه ينصرف ويغفر - [00:33:02](#)

لانه يأمر وينهى اصحابه؟ الرسول عليه الصلاة والسلام الهى له هو الله سبحانه وتعالى. قال باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء. وقال حدثنا علي ابن عبد الله. قال حدثنا بن زياد عن عمرو عن سالم بن - [00:33:32](#)

لابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا من اثنين موترا وقال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ذلك عن نافع عن عبد - [00:34:02](#)

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق خلنا له به عبد وكان له ما يبلغ زمن العبد فيهما العبد قيمة عدل. فاعطى شركاه من وعتق عليه. والا وقد عتب - [00:34:22](#)

وقال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ الثمن ان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعلم. فاهتق منه ما - [00:34:42](#)

وقال حدثنا مسلم قال حدثنا نبي عن عبيد الله اختصر وقال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع ام ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق - [00:35:12](#)

نقولنا له في مملوك او شركا له في عفو وكان له من المال ما يبلغ قيمته من قيمة العدل فهو قال نافع والا من عتق منه ما عتق. قال ايوب لا ادري الشئ سبحانه نافع او شئ ذو الحجم - [00:35:32](#)

وقال حدثنا احمد ابن زيدان قال حدثنا الفضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال فاخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان للعبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق - [00:35:52](#)

احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه اثمه كله اذا كان الذي اعتق من المال ما يترك يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء ان

قباؤهم ويصلى سبيل المعتق. يكثر ذلك ابن عمر - [00:36:12](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليل وابن ابي زيد وابن يحيى ابن سعيد واسماعيل ابن امية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - [00:36:32](#)

قال باب اذا اعتق عبدا بين الجن او امة بين الشركاء. امة بين الشرفاء لا لانه اكثر من ذلك. وكذلك بالنسبة اذا كانت بين اثنين فذكر اثنين بين اثنين بالنسبة للعبد وبين الشركاء بالنسبة للامن. ولا مفهوم لهذا بل ان - [00:36:52](#)

العبد اذا كان بين اكثر من اثنين فالحكم واحد. والامة اذا كانت بين اثنين وليست بين شركاء وعدد والحكم ايضا واحد. وانما البخاري رحمه الله ترجم على نحو ما جاء في الحرم. لان - [00:37:42](#)

بالنسبة للعبد لبعض الاحاديث بين الاثنين. وجاء بالنسبة للامن فاتى بذكر الشركاء مع الامام واتى بذكر الاثنين مع العبد مراعاة للحظ الخبر والا فانه لا مفهوم له. وقد اورد البخاري رحمه الله تحت هذه الترجمة هذه الاحاديث التي سبق ان مر - [00:38:02](#)

بعضهم ولكن اورد اورده هنا ليبين الحكم وهذا هو محل المناسب لكنه اورد هناك من اجل استنباطي مسائل يدل عليها هذا الحديث وهي ودقيقة لكن هنا هذا هو محل المناسب لانه نسكن في العتق وفي - [00:38:32](#)

على ان لا عشق شريك قصته من العبد وكان صاحب مال وكان موسرا فان العبد يقوم الباقي يقوم عليه في عدل لا يوجد بقيمته ولا ينقص من قيمته لا يزداد من قيمته ينقص من قيمته فانه يجعل بالعدل مقومي - [00:39:12](#)

قيمة يا عادل. يا وقت المناسبة. لا زائد ولا ناقص ويوعد من ماله ما يقابل مصير الشركاء فيدفع لهم. ثم يعتق وان لم يكن من كان فقيرا فانه يعتق منه ما عدا. يعتق منه ما عتق. يعني - [00:39:52](#)

ينزل العشق فيها ويبقى مجع نفسه حر وبعضه انما الرسول عليه الصلاة والسلام حكم وبين لان من اعتق نصيبه من العبد فانه فان عليه عتق باقيه اذا كان موسرا احدهما ترجع الى المعتق والثانية ترجع الى المعتق - [00:40:22](#)

اما للجرد الى المعتق فهي ان ان تكمن ان تكمل له الحرية لانه حصل بعضها. وكان هذا المعتد سببا في تحصيل بعضها. حيث اعتق المصيبة عليه ان يكمل احسانه حتى تكمل له الصفات بهذا العبد. ستكون شهادته كشهادة الحر - [00:41:02](#)

وتصرفات هذا يرجع الى المعتقل. واما بالنسبة للمعتق وتمر في اول الحديث انه اذا اعتق عبدا فان الله يستيقظ بكل عضو منه عضو من النار فان هذا فيه مصلحة ترجع المعتق وهي ان يستوفي الاجر ويستكمل هذا - [00:41:32](#)

على التقليل لنفسه بان يخلص غيره من التي تحقيقا كاملا ليتحقق له التعليق من النار حقا كاملا حيث يتحقق على يديه هذا العقد اذا هذا الحكم الذي حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم في - [00:42:02](#)

ويدفعه المعتق الذي حتى يحصل له هو. الزجاج من النار. اذا اعتقه كاملا انه جاء في الحديث ان الله يثق بكل عضو منه عضو من الناس. مقابل ما اعشق هذا العضو الله تعالى يعتق - [00:42:32](#)

اعضائه من النار. فهذا والحكمة لان هذا هو الحكمة بكل عليه الصلاة والسلام جعل من اعتق نصيبه من عبد فانه يقوم عليه ان كان غنيا رفع الماله الشركاء ثم يعطوا عليه ويقوموا احتكاكه من النار - [00:43:02](#)

بفكرة هذا العبد من الرفق وكذلك ايضا ما يتعلق بالعبد وهو ان يكمن يكمن الصفات التي حصل بعضها او حصل جزئها وهيكون بعضه صار حرا حتى يتمكن من الصفات التي تقول للاحرار جاء على الحكم - [00:43:32](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام بان يقوم او بان يقوم عليه قيمة ثم يعتق عليهم قال اعتق نصيبا في عبد وليس له مال غير مسبوق عليه على نحو الكتابة. وقال حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا يحيى ابن ادم - [00:44:02](#)

لان الطريق يبقى امام العبد بتفريط نفسه من الرفض. بحيث يقوي ويستشع العبد ان يطلب منه ان يسعى. لتحطيم ما يخص به تعطي رقبته لانه عتق بعضهم رؤيا على نحو الكتابة من المكاتب يعني اذا اتفق معه اهله على ان يأتي لهم بمال - [00:44:42](#)

واذا كان هم بالمال فانه يكون عتيقا. فاذا هذا على نحو الكتاب. على نحو الطريقة التي تكون في الكتابة يكون الاستدعاء يكون الاستشعاء. ثم قال غير مسبوق عليه. لا يكلف - [00:45:22](#)

ولا يلزم بالحدز. ان اراد ان يفعل فانه فعل وان اراد لا يفعل فان المصلحة تمر عليه. لا يكلف ولا يلزم. وانما تتاح له الفرصة كما يحصل من المكاتب فانه يحصل له - [00:45:42](#)

الذي يسعى في تخليص نفسه وان يجمع مالا سواء كان بعمله او باتصاله للناس وسؤاله ام عيوب؟ كما حصل في قصة بريرة لانها لانها كاتبها اهلها وجاءت الى عائشة تستعين بها يطلب منها سعيد وتعطيها شيء يساعدها - [00:46:12](#)

في تخليص نفسها من الرفق لان تجمع ذلك المال الذي اتفقت مع اخيها عليه فهو يسعى هذا العبد سواء بالعمل او بالسؤال. او بسؤال من السؤال يعينوه. ويساعدون هذا يدلنا على ان الشرع - [00:46:42](#)

بتخليص الرقاب وتسهيل الطرق وتيسير تيسير الطرق تخليص الرقاب وفك الرقاب. لان من اعتق نصيبا له في عبد وان كان غنيا قومي عليه. وان كان فقيرا قوم الباقي. وطلب من العبد ان يسعى - [00:47:12](#)

في تطبيق بقية ما بقي من الرزق لنفسه ولكنه لا لا يشق عليه بذلك ولا يلزم عليها قال له لان هذا شهداء السلام عليكم فيها اذا كان الدين وانه يعني - [00:47:42](#)

نتفق مع - [00:51:52](#)